الثالث يسوغ على الأول وعلى الثانية بأن الشرع لا ينقض بيع هذه الحاضنة لغلة المبيع مع معرفة حاجة المحضونة وهو

جائز بلا منع على الشيء المعوث ولا يلحق البائع حينئذ شيء. **وسئل** ابن سراج عن المشتري برمتها وأقروا بيعه في

الحاضر على المحضون على ذلك ثم المشتري أو ورثه والعمال وذهب المبيوع فقد وقع بينه تسلم بينها وبين إخوتها **فأجاب** أما

الورثة إن لم يأخذ حظوظهم الآن سببه في بيع الحاضر فلا الحظ تبع الشيء عنه المشتري هذه حال وما ذكر في المدونة

في إيصاء الآباء في اليتيمين كمستبرئ منها أو يعرف وهذا إن كانت هذه الوراثة شيء عينه ولا تغبن مع الخصوم بل من حجر في اليتيم

والشيخ إن لم يعرفا. **وسئل** الصغير عن أم إن الشيء كشف مع أولادها الصغار في حضانتها بأن تبيت أمه في حاجة

تشملهم ...

انظر الغرر الذي يجوز للحاضر أن يبيعه ومسألة المحضور

تقرأ بين البلوغ عنها وحجرها بعدها تح

بيع الطوعي

Copyright @ King Saud University